

شرح عمدة الفقه (99) | كتاب الحدود - باب حد الزنا | الشيخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا وللحاضرين رحمه الله تعالى كتاب الحدود ولا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم. ولا يقيمه الا الامام اولئك. الا السيد فان له اقامته في - [00:00:16](#)

خاصة على رفيقهم بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا زنت امة احدكم وليس له قطعها في السرقة ولا قتله في الردة ولا جده كاد به ولا امته المزوجة - [00:00:46](#)

وحد الرقيب في الجلد نصف حد الحب. ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:01:06](#)

يقول المؤلف رحمننا الله واياك كتاب الحدود. الحدود جمع حد الحد هو الفاصل او الحاجز بينها شيئين سميت الحدود حدودا لانها تحجز بين الانسان وبين هذه المعاصي التي عليها الحد - [00:01:31](#)

فهي اذا طبقت خوفت الناس فمنعتهم من ارتكاب موجباتها السابق اذا علم ان يده سوف تقطع ترك السرقة الزاني اذا علم انه سوف يرجم تجنب الزنا وهكذا في بقية الحدود فهي - [00:02:01](#)

شرعت للمنع والحد من هذه الجرائم كما انها ايضا شرعت معاقبة للذي يتجرأ على حدود الله جل وعلا سيرتكب هذه الجرائم العظيمة وكل الجرائم التي فيها حد هي من الكبائر - [00:02:29](#)

وهي من تجاوز حدود الله جل وعلا وهي معاصي كبيرة والحد شرعا هي عقوبة محددة من معاصي معينة حدها الشارع اما في القرآن او في السنة الحدود هي العقوبات المقدره المحددة يعني - [00:03:03](#)

عندنا القصاص وتكلمنا عنه سابقا وهو عقوبة غير محددة انما يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنني عليه من باب وجزاء سيئة سيئة مثلها وعندنا الحدود هي محددة في معاصي معينة - [00:03:37](#)

من قبل الشارع يبقى العقوبات التي ليست حدودا ولا قصاصا وهي التي يسميها العلماء التعزير او التأديب فهي عقوبات غير محددة وغير مقدره انما هي بحسب اجتهاد الحاكم اما الحاكم الاكبر وهو الامام - [00:04:12](#)

او الحاكم الذي هو نائبه الذي هو القاضي وسيأتي الاشارة اليها لان المؤلف ذكرها باختصار على الحدود لا تجب الا على المكلفين المكلف دائما اذا ذكر الفقهاء المكلف فهو من جمع امرين. ما هما - [00:04:39](#)

البلوغ والعقل يكون بالغا عاقلا في المكلف ها هو البالغ العاقل من ثم يقول اهل الحديث الثقة هو الذي جمع ايش الضبط والعدالة فقال فلان ثقة يعني عدل ضابط عدل ضابط فيختصرونها في كلمة ثقة - [00:05:06](#)

هنا المكلف والبالغ العاقل الحد لا يقام على المجنون لان القلم مرفوع عنه. كما ثبت هذا في حديث علي حديث عائشة رضي الله عنهما وهكذا الصبي القلم مرفوع عن الصبي - [00:05:38](#)

فلا تقام على الصبيان الحدود سواء كان مميذا او غير مميذ يعني الصبا على مرتبتين قبل التمييز وبعد التمييز كلاهما لا يقام عليه الحد قال عالم بالتحريم عندنا امران العلم - [00:06:04](#)

بالتحرير والعلم بالعقوبة ليس المراد هنا العلم بالعقوبة انما المراد العلم بالتحرير من شخص وتصور منه الجهل مثل نشأ في الاسلام حديثا نشأ في بادية اليوم يعني الجهل بالاسلام اصبح للاسف عاما - [00:06:35](#)

حتى في بعض عواصم الاسلام تجدهم لا يعرفون من الاسلام شيئا. بسبب كثرة تجهيل وكثرة يعني احيانا العلمنة حتى شفت مقطع من المقاطع يسألون من نبيك ما يدري من هو نبيه والله ما يعرف ان حتى محمد صلى الله عليه وسلم ما يعرفه من دولة - [00:07:04](#)

والسبب انه هناك تجهيل كثير جدا يعني طالب العلم ينبغي ان يدرك يعني في قضايا اختلف فيها الواقع بلد مثل السعودية غير بلد مثل كذا وكذا. ما تجي تقيس السعودية اللي تدرس الدين من اولى ابتدائي الى ثانوي الى - [00:07:23](#)

جامعة واحد وسلم اثنين ها. بلد ما فيها لا سلم ولا ما سلم الكيمياء والفيزياء فيزياء ما قد لا يدرسون الدين اصلا واذا درسوا الدين يعني درسوه يعني طريقة ضعيفة وقد تكون مشوهة - [00:07:48](#)

انا رأيت بعض مقررات الدراسية لما كنا نعمل في هذا الباب قديما بعضها يعني لا شيء لا شيء على كل حال العلم بالتحرير ضرورة هذا هو المروري عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وغيره - [00:08:13](#)

ولذلك ذكر البيهقي وغيره ان باسناده ان عمر رضي الله عنه رفعت له جارية زنت وحملت كانت من سبي لا تكاد تعرف الاسلام يعني ان اسلمت حديثا آآ قيل لها زنيته؟ قالت نعم - [00:08:43](#)

قالت وحملت؟ قيل لها؟ قالت نعم عملت تشاور فيها عمر الصحابة فاشار علي وبعض الصحابة اما بجلدها او برجمها لا اتذكر الان سكت عثمان رضي الله عنه فقال له عمر ما ترى؟ قال قد اعطوك الرأي. قال اريد رأيك - [00:09:14](#)

قال اني اراها يعني تذكره وتعلن به كانها لا تعلم انه محرم ولا حد الا على من علمه يعني علم بتحرير الفعل قال عمر نعم لا حد الا من علم بالتحرير - [00:09:42](#)

فلما تبينوا امرها وجدوا انها لا تعرف احكام الشريعة هذا متصور جدا من اشخاص لم يعيشوا في الاسلام الا حديثا او عاشوا في البوادي او غيرها من كبلدان الكفر شخص مثلا نشأ في دولة - [00:10:01](#)

الزنا عندها مقنن بقوانين منظم بانظمة واسلم ما يعرف احكام الشريعة كلها ولربما انه يعني ما جاه احد حتى يعلمه. هذا موجود حوادث كثيرة انهم ما يعرفون ان هذا الشيء حرام - [00:10:22](#)

المقصود انه متصور وواقع كلاهما. فاذا كان لا يعلم انه حرام هذا لا يحد. وكان متصور من هذا الشيء مثل ما مثلنا. اما لكي يعلم التحريم لكن لا يعلم العقوبة - [00:10:44](#)

فيحد لانه لا يلزم ان يعلم العقوبة. اهم شيء يعرف حكم الشريعة قال ولا يقيمه الا الامام او نائب الامام لان هذا هو المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت الحدود كلها ترفع اليه صلى الله عليه وسلم - [00:11:02](#)

وهكذا في زمن وعمر وغيرهم من خلفاء المسلمين من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهذا امر اجمعت عليه الامة ان الحدود لا يقيمها الا السلطان ونائب السلطان له حكم السلطان - [00:11:21](#)

اما ان يقيمها الناس والعوام هذا فيه افتئات على السلطان وفيه ايضا جور وظلم هذه قضايا يحتاج لها علم ويحتاج لها اجتهاد مثلها حد الزنا. يبي لها علم دقيق ومعرفة دقيقة - [00:11:39](#)

باحكام الشهادة ودقة تفاصيلها هذا لا يعرفه الا الحكام اللي هم القضاة الذين ينيبهم السلطان في قامت هذه الحدود وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. وهذا نوع من ايش - [00:12:00](#)

الانابة السلطان اناب غيره في سماع الاقرار وفي تطبيق الحد واستثنى من ذلك السيد السيد فله ان يقيم بعض الحدود قالوا الحدود التي فيها ايش جلد فقط لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها - [00:12:25](#)

فان زنت مرة اخرى فليجلدها فان زنت فليبيعهها ولو بحبل او كما قال عليه الصلاة والسلام اه فوض النبي صلى الله عليه وسلم اقامة التأديب على الجارية لسيدها. وهذا له والله اعلم سببان او حكمتان. الاولى - [00:13:08](#)

ان الجارية قد يقع منها هذا ويتكرر بسبب انها تروح يمين يسار تدخل مع ذولي يودونه قد تقع في هذا والثاني انها استر للاسرة اهلهما

حتى لا يعني قد يقع من هذا بكثرة وهو ايضا فيه نوع من الستر على الاسرة التي وقع بخلاف الحرة - [00:13:32](#)

الحرة لا تزني في الاصل ولذا قالت هند او تزني الحرة الحرة الحقيقية مهى الحرة الخريانة اللي ما عندها دين ولا فطرة ولا عقل ولذلك يعني الذي يزني من الحرائر هذه لا دين لها - [00:14:07](#)

الحرة الحقيقية ما تزني لانه معيب جدا يعني هذا ولذلك اهل الجاهلية ما كانوا يعرفون الزنا في النساء الحرائر الا على ندره انما الزنا عنده في الجواني الزنا غالبه في الجواني - [00:14:26](#)

قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم ما ايش؟ على ايش؟ على البغاء لانهم كان في الجواني. يشترونهن احيانا للزنا صاحبة اصحاب الرايات فيقيم عليها حد الزنا اذا زنت ويقيم على رقيقه القن قياسا على الامة - [00:14:48](#)

هذا مذهب الجمهور وقال بعضهم لا. الحديث خاص بالامة وقول القن دائم اذا قالوا القن فيقصدون العبد الخالص فلا يدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه البعض وعلى كل حال احكام العبيد هذي ما نكثر من الكلام فيها لانها ما عاد لها وجود الان - [00:15:15](#)

قال وليس له قطعه في السرقة. نعم لان هذه قضية تحتاج الى اجتهاد في الحكم واجتهاد ايضا في التطبيق ليست المسألة السهلة. اما الجلد سألته هو يجلدها كل يوم - [00:15:47](#)

لكنه قد يزيد عليها في الحد بس ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد فالعبد يعني كثيرا ما يقع منه التقصير فيؤدب قال ولا قتله في الردة. نعم. هذا يرجع فيه الى السلطان - [00:16:05](#)

ولا المكاتب قال ولا الامة المزوجة هذا محل خلاف بين العلماء في الامة مقتضى الحديث السابق ان له ان ايش يجلدها ولو كانت متزوجة. من اين لهم التخصيص؟ قالوا اثر ابن عمر - [00:16:30](#)

هو عبد الرزاق وغيره ان ابن عمر قال في الامة المزوجة لا يجلدها سيدها وانما يرفع امرها الى السلطان. والقول الاول انه يجدها اولى. اولى لعموم الحديث والنصوص العامة لا - [00:16:49](#)

باخبار الصحابة ولا تخصص. وعلى كل حال هذا ترجيح يعني ليس له اليوم قيمة قال وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصن من العذاب - [00:17:10](#)

وهو خمسون جلدة ولا فرق بين العبد المتزوج غير متزوج ولا الامة المزوجة ولا غير حكمهن واحد. ودائما الشريعة جاءت بالتخفيف على لان اصل العبد يعني يعني هو مركب من كونه حقيقة انسان لكنه يباع ويشترك السلع - [00:17:34](#)

فبالتالي ما يطبق عليه جميع الاحكام التي تطبق على الحر. سواء الاحكام اللي هي فيها عقوبات او غيرها ولذلك يعني اختلفوا في في مسائل كثيرة لكن دائما المذهب في جانب العبد ما هو الاخف - [00:18:08](#)

لانه يبقى انه جزء منه سلعة في حقيقة الامر. والان كما لا يخفى ما عاد فيه عبيد قال ومن اقر بحد ثم رجع وسقط. الحدود اما ان الشهادة واما ان تثبت بالاقرار. فاذا ثبتت الشهادة - [00:18:28](#)

لازم اقامتها ما لم يرجع الشهود عن شهادتهم فيكذبوا انفسهم. واما اذا كانت بالاقرار فالاقرار غير لازم فلو ابطل اقراره وكذب نفسه سقط عنه الحد. ولان الشريعة فجاءت بدرع الحدود بالشبهات. اذا كذب نفسه واحتمل انه صادق في الاولى وانه كاذب. فتكذيبه - [00:18:58](#)

يبطل هذا الاعتراف. فهذه البيئة فسدت. لم يعد لها قيمة. ولهذا حتى لو شرع في رجمه ثم كذب نفسه بترك خلاص ويذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اطرودوا المعترفين. اطرودهم - [00:19:28](#)

لان الشريعة ليست يعني متشوفة اقامة هذه الحدود لانها عقوبات يعني اه شديدة. فليست الشريعة متشوفة لكنها ضرورة لاقامة العدل في المجتمع فاذا ابطل اقراره خلاص بطل الاقرار بترك. سواء كان في - [00:19:53](#)

زنا او غير الزنا ولذلك يقولون الاقرار اضعف ايش؟ الحجج. ويقولون الاقرار حجة قاصرة حجة ايش؟ قاصرة فهي قاصرة على المقر لو اقر شخص على نفسه بالزنا مع فلانة هل يعتبر فقط اقرار عليه ولا اقرار عليها ايضا - [00:20:23](#)

عليه هو فقط هي ما عليها يعني غاية الامر ان الحاكم يسألها هذا غاية ما يمكن ان يكون. فان اقرت اخذه والا تركها لا يسألها ولا شيء.

ولذلك الذين جاءوا يعترفون بالزنا النبي صلى الله عليه وسلم ما راح يبحث عن زنيته بمن - [00:21:08](#)

من الشريعة لا تتشوف لهذا؟ تتشوف للستر للستر على المعاصي. لكن اهم شئ لا تشيع هذي الفواحش في المسلمين فتسبب افساد

المجتمع ده كده فشت يشدد في عقوبتها وقد جاء في الاثر - [00:21:38](#)

انسى ان ان عمر رضي الله عنه وعن سلمان ايضا الفارسي ان اميرا من امراء الغزو غزى بلدة يكثر فيها الفساد والفسق وشرب الخمر

والزنا فشعر ان في في جيشه من - [00:22:05](#)

فعل شيئا من هذا خطب فيهم من اقترف شيئا من هذه المعاصي فليأتنا حتى نطهره. فلما بلغ هذا الكلام كتب اليه واغظ عليه. قال

اذا سترهم الناس فلماذا تفضحهم؟ اذا سترهم الله جل وعلما. لماذا تفضحهم - [00:22:29](#)

انت ربهم وعلمهم وامنعهم بس مو اذا زنوا او شربوا تعالوا علمونا عشان اجلدكم منين جبت هذا؟ يعني هل فعله النبي الله عليه وسلم

ولا فعل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا الائمة. المقتدى بهم لا. وايضا جاء عن سلمان مثل هذا رضي الله عنه - [00:22:52](#)

وانكر عليه وذهب اليه مغظبا وقال كيف تعمد الى رجل ستره الله عز وجل فتفضحه بين الناس ونهاه ان يفعل هذا وكل هذا يدلك

على ان الشريعة لا تتشوف لاشاعة الفواحش واشاعة المنكرات - [00:23:12](#)

قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة فالشريعة من ابغض شئ لها اشاعة

الفاحشة ومن اشاعتها كثرة الاخبار عنها الان في الصحف ولا غيره ما له داعي تخبر اللي حصل هذا ولا حصل - [00:23:34](#)

لكن يسعى الى منع ظهورها بجميع الاسباب الممكنة شرعا. الله اعلم ماشي هنعيد السؤال في هذا الباب باختصار نعم ها؟ ولا يقيمه

الا امام ولا توجيه دائما يا جماعة نقول الصحابة اذا اجتهدوا فاجتهدهم ليس حجة - [00:24:01](#)

نحن نقرر دائما ان افعال الصحابة ليست حجة هذا اصل نستصحه فقد يجتهد الصحابي يكون فعله صح وقد يكون خطأ باب اخر.

الوجه الثاني ان الصحابي قد يكون عالم فيجتهد فله اجتهاده. اصاب واخطأ. لكن ليس بالضرورة ان نأخذ نحن ايش؟ باجتهد -

[00:24:33](#)

هذه الوجه الثالث انه قد يرى كما رأى بعض العلماء انه اذا ترك السلطان اقامة الحدود للعلماء والاكابر ان يقيموها اذا لم يترتب

عليه ايش؟ مفسدة اكبر مثل حال المرج وحال الفتن وحال - [00:25:01](#)

احيانا تضعف قبضة الدولة فلا تطبق اشياء كثيرة. هذا حصل في مواضع كثيرة في تاريخ الاسلامي خاصة ابان ضعف سلطة الخلافة.

تجد مناطق ما عاد عليها سلطة يأتي بعض القادة ولا بعض العلماء ولا بعض شيوخ القبائل يجعل لهم مثل الحكم في - [00:25:36](#)

قريتهم في منطقتهم فيطبقون فيه ايش؟ هذه الاحكام واحيانا تطبق هذه الاحكام مثلا في مع امير القافلة ولذلك حتى فقهاءنا

الحنابلة قالوا امير القافلة تعرفون القافلة من اول تقعد شهرين ثلاثة اربعة - [00:26:05](#)

امير القافلة هنا يأخذ حكم ايش السلطان في بعض القضايا ولذلك قالوا له ان يزوج المرأة التي لا ولي لها. فهذه احكام تحفها احتمالات

لكنها لا تؤخذ كقاعدة عامة لا تؤخذ كقاعدة عامة والشريعة ما في شئ الا واوجدت له حلا لكن لا - [00:26:26](#)

نحتاج الى علماء مجتهدين يجتهدون على ضوء اصول الشريعة مو لعابيين يعني. ناس لا علم عندهم ولا اجتهاد. ايه يتلاعبون بالشريعة

لابد يكون علماء عندهم قدرة على الاجتهاد وانهم فهم لاصول الشريعة ومعرفة ايضا - [00:26:49](#)

بالادلة الشرعية التي يجتهد في ضوئها اما واحد مثل ما يسمونه مفكر ولا داعية يعرف الاسلام العام لكن ما يعرف تفاصيل الاحكام.

هذا الفكة من غنيمة وموجودون الان في مجتمعنا بكثرة ناس عندهم معرفة عامة بالاسلام. ويفتون في كل شئ وهم يخطنون في

كل فتاويهم. لا - [00:27:09](#)

العلماء كبار ومجامع يجتمع فيها ثلاثين اربعين عالم ويا الله يطلعون بنتيجة. بعد ومحاورات وتجدهم في العلم اربعين خمسين ستين

سنة بعضهم سبعين سنة في العلم هؤلاء يعني يستحقون ولا هم كل واحد - [00:27:34](#)

يعني ذكر جماعة من علماء الاصول منهم الجويني وغيره ان من شروط الاجتهاد الذكاء يعني هييجينا واحد يجتهد حافظ له مئة

حديث ولا حافظ القرآن يقول انا بجتهد وهو ما يفهم - [00:27:56](#)

فاهمة على قده ولذلك الفقه قالوا هو ايش؟ والفهم وزعم بعضهم وليس بصحيح انه الفهم الدقيق الفقه اليوم اللي هو مدار الاحكام التفصيلية على الفقه يحتاج الى فهم وفهم قوي جدا وهذا ما يجي في يوم وليلة يحتاج هذا الى ممارسة ومجالسة - [00:28:20](#)

وقت طويل حتى تكون عندك الملكة. والقدرة ومن ذلك من اسباب الملكة كثرة القراءة في كتب الفقه اصل مطولة. اللي يحفظ المختصرات ما يمكن يكون فقيه. اب مستحيل حافظ الرؤوس زاد مختصر خليل وبيبطلع فقيه هذا يحب نجوم السما ما يمكن يطلع فقيه لانه لا يفهم الفقه - [00:28:51](#)

لكن الذي حفظ لا ازهد في حفظها لا الذي حفظها وقرأها على العلماء شوف بعض العلماء يقول قرأت الزاد على فلان خمس مرات وقرأت كذا عشر مرات اذا كان شيخه ايضا متقن في الفقه ويعطيه ويفتح له - [00:29:18](#)

على كل حال ما نخرج كثيرا انا ودي اليوم امشي وانت الله يهديك طلعتنا انا عندي لقاء اسمه تجربة في طلب العلم انا لست فقيه انما متفقه. وطويل بعلم صغير لكني يعني لي مشاركة في الفقه في التدريس - [00:29:37](#)

وعليكم السلام ورحمة الله يا مرحبا يعني ذكرت تجربتي في هذا الباب وهي تجربة متواضعة فمممكن ان يستفاد منها الله اعلم. اظني كتبتها ايضا مرة في احوال قرابة عشرين نقطة - [00:29:57](#)

واظني نشرتها قبل سنوات يعني من الكتب يعني الجميلة التي طالعت وانا تساعد على تنمية الملكة لكني ما انصح به اي احد انه ما انصح به اللي يعني طالب علم متقدم - [00:30:21](#)

كتاب الجويني في الفقه اللي هو نهاية المطلب. نهاية المطلب. حقيقة يعني هذا الجويني من الازكياء ولذلك ثقة يقولون الذين كتبوا في فقه الشافعية وتاريخه يقولون كل من جاء بعد الجويني عيال على كتبه - [00:30:43](#)

يعني مختصرات تلميذة اللي هو الغزالي هي اصلها هذا الكتاب وكل ما جاء بعده تفرع عنه من كتب مثل ما نقول نحن الناس في الغالب الحنابلة عيال على ابن قدامة وعلى كتب ابن قدام - [00:31:11](#)

يعني اذا جيت لكتب الحنابلة غالبها تدور حول المقنع. اختصارا وتحشية وتعليقا وشرح المختصر مثل الزاد اختصار المقنع مثل التنقيح المشبع اللي ايضا اعتمد عليه عامة المتأخرين واصله المقنع. وهكذا - [00:31:32](#)

يعني في كل مذهب تجدهم يدورون حول كتاب او كتابين من الكتب المشهورة بركة بركة. دعونا لا نتوسع كثيرا. ها في النقطة اللي طلعتها ذي؟ لا لا في الاصل كويس رجعتنا الاصل - [00:31:58](#)

قلنا بسرعة لما اقمنا كثير نقيم الحدود واحنا ما نبي نقيم الحدود مع العذاب شرعا ما هو مشروع على كل حال الشريعة شيه والشيه الاخر شيه اخر فدعنا من بنيات الطريق. النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الزاني وهو يردده اربع مرات. وجدته الزانية كذلك - [00:32:19](#)

لا ترددني كما رددت ماعزا. زين؟ وعمر يقول اطرودوا المعترفين. اطرودهم تخليهم يشترروا على انفسهم ولا يدعى احد للاعتراف هذا من الجهل. انك تقول اعترف على جريمتك. نعم اذا هي جريمة - [00:32:58](#)

تمس حق الاخرين فمممكن اما الجريمة اللي هي في حق الله جل وعلا لا ما يطالب بالاعتراف ولا يقال له حتى رح اعترف حتى تطهر لا الحمد لله احنا ما عندنا نصرانية ولا كاثوليكية ولا يطهرك التوبة. التوبة طهارة. من تاب تاب - [00:33:19](#)

الله عليه ما يحتاج نروح للقسيس يعمدنا ويظهرنا لا يا حبيبي اقعدي بينك وبين الله الطهارة. وتنتهي قضيتك خلاص بالعكس تعود وبعد التوبة افضل وتنقلب السيئة حسنة. اذا صدقت التوبة سيئاتك كلها تنقلب حسنات. هذي الشريعة - [00:33:43](#)

شريعة روعة وجمال ولذلك لا تجي تحور انت في الشريعة الشريعة شريعة رب العالمين نعم واحد قتل واحد نعم ما لا بأس يمس بعذاب. لكنه في حدود في حدود احيانا يكون في اشتباه - [00:34:06](#)

ويمس بعذاب حتى يموت في العذاب. هذا لا يحل في الشريعة. سم كذب كذب ايش؟ اه كذب نفسه او رجع عن القرآن اثناء الجيب فهل الجد ام اه لتوقف يتوقف. رح خلاص توكل على الله. نجى لده على اي اساس؟ الاعتراف هو بطل - [00:34:26](#)

تجدده على اي اساس؟ ما لك حق تجلده. خلاص. وترى كثير يجي بعض الناس ناس يعترف بشي ما سواه. لاسباب طبعا. احنا قاعدين

ندخل في التحقيق ولا اسباب كثيرة طبعا - [00:35:06](#)

في جميع الحدود لا في كل الحدود التي هي حق لله جل وعلا. هذا لا اشكال فيه. اي شيء ما ثبت بالبينة بالشهود فالاقرار قاصرة وحجة ضعيفة تعتبر. نعم. عبارة سائلة عند الناس مدري وش اصلها. يقولون الاعتراف سيد الادلة - [00:35:26](#)

هو سيد الادلة من حيث انه ما يحتاج تعب. ولا يحتاج تحقيق ولا يحتاج جمع لك شهود. فهمت؟ وهذا كلام يبدو قانوني ما هو كلام شرعي فهو هذا معناه يعني. هم. له هو اضعف الادلة هو قاصرة حجة قاصرة يعني. ولذلك لا تتعدى غير المقل - [00:35:56](#)

نعم ماشي. كنا بنغرز اليوم. هم من عين نعم قذفها بالزنا بس لا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف. طلب المقذوف. سم. انت رشود اسمك سم فهل نرد اذا اعترف او - [00:36:16](#)

او اذا اعترف ثم رجع فلم يعتبر بوجوعه الذي يظهر لي انه لو اعترف واقر انه زنا بها ثم انكر لا يقام عليه الحد لكن يعزر تعزيرا بليغا اذا طلبت المرأة ذلك. والله اعلم. اما الحج خلاص هو هو البين ما عند عندنا بينة. ما عندنا بينة - [00:37:03](#)

اين فسدت؟ انتهى. لانها يعني الانسان قد يعترف بشيء ثم وهو ما فعله ترى لاسباب اما خوف ولا جهل والا اعطي دراهم والا اسباب كثيرة يعني دعونا من هذا خلوا هذا شغل المحققين والقضاة ها ماشي - [00:37:39](#)

حرك يا شيخ. احسن اليكم قال فصل ويضرب في الجلد بشوك لا جديد ولا ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائما. المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها. وتمسك يدها من كان مريضا يجابه حتى يبرأ - [00:38:09](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخشيت ان اقتلها فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه واله احسنت فان لم بعدد ما يجب عليه مرة واحدة يقول مؤلف رحمننا الله يضرب بسوط متوسط - [00:38:39](#)

ما يكون قديم مهترئ ولا يكون جديد شديد. لان الشريعة جاءت بالعدل. لا ضرر ولا لا ضرار الشديد الجديد قد يكسر عظمه. والخلق القديم ما يفيد شيء وكأنما عوقب فلا بد ان يمس بعذاب لكن ايضا لا يضار به. وقد جاء في هذا حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:19](#)

ثم جاء في اثار عن الصحابة سواء طبعا صحت او ما صحت الشريعة تدعو الى العدل. وهذا هو العدل في هذا الباب قال ولا يمد ولا يربط ولا يجرد يعني لا يمد مدا على الارض - [00:39:49](#)

لان مدة على الارض شيء شديد عليه. وايضا فيه اهانة له. والشريعة ما ما كان لا يعني تبقي على الانسان كرامته. ولذلك يعني من جمال هذه الشريعة ان النبي صلى الله عليه وسلم وش يقول - [00:40:09](#)

والله هذا الحديث عجيب الحقيقية. نطلع طلش يسيرة ان شاء الله بس نرجع في حديث شداد بن اوس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. في شريعة قالت - [00:40:29](#)

كلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. يعني هناك قتلة قبيحة هناك قتلة ايش؟ زينة انتو قاتلين قاتلين. فاخثاروا القتلة الزينة. ولا تختاروا قتلة قبيحة اذا قتلتم سواء قتلتم في حد او قتلتم في قصاص او غيره او ذبحتهم بهيمة او غيرها - [00:40:48](#)

فالمشروع تحسن الاحسان. اول حديث قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. اذكر مرة محاضر كان نتكلم تكلم عن هالحديث وجا قال اما السجن فما في احسان. قلت لا الاحسان في كل شيء - [00:41:16](#)

في السجن كل شيء في الشريعة فيه احسان. لان ما في شيء في الكون الا وممكن ان تصيغ بصيغتين هو هو ايا كان لكن ممكن ان تجعله شيء حسن ومقبول او شيء قبيح غير مقبول - [00:41:36](#)

يعني حتى قتل كافر في الحرب نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بجثثهم ما يجوز حرام التمثيل. قال ولا تمثلوا كما في حديث بريدة في صحيح مسلم. ولا تمثلوا ما حرام انك تمثل - [00:41:56](#)

هذا نوع من الاحسان. فالاحسان في كل شيء حتى في العقوبات حتى في السجن. يعني سجن واحد مثلا تحسن اليه في سجنه تعطيه فراش ينام عليه تعطيه فراش لحافي يتدفى به وقت الشتاء هم تحط عنده حمام - [00:42:15](#)

ما تخلي حمام مشترك. كل يتبول يشوف الثاني هذا حرام. ما في احسان. تعطيه موية نظيفة تعطيه اكل تعطيه هذا احسان كله

احسان. تستطيع ان لا تحسن اليه. تخليه يتبول قدام الناس. يتغوط قدام الناس - [00:42:35](#)

زين تعطيه موبه وسخة قذرة. ما تعطيه لحاف ما تعطيه فراش. الشريعة تأتي بهذا؟ لا ما تأتي به كل ما عاقبت فما بالك في الاشياء التي هي اصلا حسنة؟ احنا نتكلم عن العقوبات التي هي اسوأ - [00:42:55](#)

سوى ما يكون القتل اسوأ ما يكون القتل والذبح. والشارع يقول لك ايش؟ احسن في الذبح واحسن فما بالك احسانك مع اهل بيتك ولا احسانك مع اخوانك ولا احسانك مع جيرانك ولا شي عجيب. هذا الحديث في - [00:43:15](#)

يعني لو تجلس تتكلم عنه وعن صورته الواقعية يوم و ليلة ما تخلص. اذا جيت تطبقها على كل يعني كلمة ان الله كتب الاحسان على كل شيء. هذي لو بتكتب فيها مجلد ما كفى - [00:43:35](#)

تجي تطبقها على الواقع شي خيالي اول ما تجديت الاحسان في العبادات ها الاحسان في صلتك بربك الاحسان في صلتك بالآخرين الاحسان في صلتك باهل شية الاحسان في في السلطة ايا ما كانت سواء كنت ملكا او رئيسا او - [00:43:55](#)

كنت تحت ذلك اميرا او كنت تحت ذلك وزيرا او كنت تحت ذلك مديرا او وكيل الى ان تجي الواحد راعي دكان ما عنده الا موظف واحد. لا بد ان يحسن. من الاحسان اليه ان يعطيه اه راتبه في وقته. ها؟ هذا احسان - [00:44:15](#)

من الاحسان انه يعطيه اجازة اذا احتاج من الاحسان انه يعطيك كرسي يعني انا اشوف بعض المحلات مثلا ما يعطونه كرسي يقول اذا قعد على الكرسي يعني لا والله ثمان ساعات واقف هذا والله ضد الاحسان - [00:44:35](#)

هذا تعذيب يا اخوي ذا عذاب. حطه كرسي يجلس اذا ما عنده زبون يجلس على كرسي ولا عطه كرش طويل يشتغل على هذا الكرسي الى غير ذلك من الصور التي لا يمكن حصرها. فلذلك يفرح الانسان بدينه يفرح بشريعته. وان كان للاسف احنا - [00:44:53](#)

في اقتتال الشريعة ردي وتطبيقنا ضعيف. لكن الشريعة في ذاتها اجمل ما يكون واروع ما يكون. لكن يبقى التطبيق هذا راجع لنا نحن ان احسنا وان اسأنا. نرجع الى نعم قال ولا يربط - [00:45:13](#)

الرجل ما له حاجة في ربطه يعني ما له الا اذا خشي انه يهرب فممكن ان يربط قال ولا يجرد يعني لا تخلع ملباسك يعني يجلد وعليه ثوبه امرين الامر الاول ان تجريده اهانة وانت حتى لو تعاقبه ليش تهينه يا اخي - [00:45:33](#)

هذا تهينه هو رجل مسلم له كرامة اهل الاسلام. الثاني لان التجريد فيه زيادة ضرر. لان يشيل الالم مضاعف وقد يسيء الى يعني انت تريد ضربة بس ما تريد تسلق جلده سلخ الجلد - [00:46:02](#)

فاذا ضربته سلخت جلده وهذا ما يجوز. ايضا يوزع الضرب لا يكون في مكان واحد. يوزع الضرب على الاعضاء يظرب مع اعلى الضرب ثم وسط الظهر اسفل الظهر مع الفخذ من الخلف ويتجنب الاماكن الخطرة. واهمها الرأس - [00:46:22](#)

والوجه ومنطقة العورة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا هذا مظر. ولقوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا الوجه كذلك لابد ان كل هذا من عدل هذه الشريعة فليس معنى انه يعاقب انه - [00:46:53](#)

وليس معنى انه يعاقب انه يساء اليه. وليس معنى انه يعاقب انه آآ يعني يظلم في العقوبة ويعتدى عليه. ويكون فيه حيف. فالحيف يعني زيادة عن العقوبة الشرعية هذا حرام لا يجوز. العقوبة الشرعية الجلد لماذا؟ تجعل فيها كسر. لماذا تجعل - [00:47:13](#)

هل فيها اهانة؟ لماذا تجعل فيها سلخ؟ كل هذا حرام. ويعتبر نوع من انواع التعدي والحي في المحرم وقول يضرب الرجل قائما هذا هو الاشهر. هذا هو الاشهر ليس هناك نص يدل على هذا دلالة صريحة - [00:47:43](#)

فان ضرب قائما او جالسا فالامر واسع. وفيه خلاف بين العلماء وليس فيه ما يرجح لكن الغالب واكثرهم يرى انه يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة لان المرأة يعني الجلوس استر لها. استر لها وتجمع عليها ثيابها - [00:48:04](#)

وينبغي ان يعني اذا كان اه يخشى عليها من هذا انها يعني ممكن ان تجمع يديها حتى لا تتحرك وقفة تتكشف المقصود ان هذه ليست اشياء نصية انما هي اجتهادات بحسب ما يرظى من المصلحة بحسب ما يرى - [00:48:24](#)

من المصلحة ودرء المفسدة. قال ومن كان مريضا يرجى برؤه اخر حتى يعني المريض نوعان مريض يرجى شفاؤه. هذا ينتظر حتى يشفى لماذا؟ حتى لا يكون هناك حيف في العقوبة. اذا ضربته وهو مريض صار فيه ضرر عليه. قد يموت. قد - [00:48:44](#)

تكون العقوبة مضاعفة انت لست مطالب ان تضاعف عليه عقوبة قد تتسبب العقوبة في عمى له. في شلل في كذا في كذا وهذا حيف وظلم لا تجيزه الشريعة وذكر حديث علي رضي الله عنه هذا حديث يعني المؤلف يقول الرؤيا كان الاحسن - [00:49:14](#)

يقول لما روى علي رضي الله لان الحديث في صحيح مسلم فحديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم امره ان آآ يجلد امة قد زنت فوجد انها الان قد وضعت ولا تزال في نفاسها النفساء ضعيفة - [00:49:40](#)

فلم يقم عليها الحد. لان عليا رضي الله عنه عالم فقيه واذا كنت في حاجة مرسلًا فارسل حكيمًا ولا توصه. فالفقيه يعرف كيف يتصرف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:00](#)

استحسن فعله وقال له احسنت. ثم قال له ارجعها حتى ترتفع او كذا ثم اه اجلدها وهكذا كان. اما الذي لا يرجى برؤه مثل شيخ كبير جدا ضعيف ارتكب جريمة توجب - [00:50:16](#)

حد توجب الجلد مثلا فلو جلدناه مات فيكون فيه نوع من ايش؟ الحيف عليه. الشارع ما قال موتوه؟ قال اجلدوه. فهنا يعني جاء حديث عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان اجلدوه بالشمراخ شمراخ مثل شمراخ - [00:50:36](#)

النخل يعني او يجمعون عليه عذوق صغيرة ويضربونه ضربة واحدة او خمسين مثلا ويضربونه مرتين اذا كان الحد مئة نعم هذا ما يتعلق بهذا ويحتمل ايضا احتمال لو قيل به فهو ايضا وجيه. انه يجلد جلدا خفيفا - [00:51:00](#)

حيث يحس بالعقوبة لكنه لا يتضرر. ولذلك ايضا نبه العلماء على ان الصواب انه لا يجوز للظارب ان يرفع يده رفعا شديدا حتى يرى بياض ابطيه. او بياض ابطه ان هذا شديد الضرب انما يضربه ظربا خفيفا. يقول له لا ترفع يدك كثير. لا ترفعها بقوة انما ترفعها بشويش. يعني لا تصير - [00:51:26](#)

تطبطن عليه ولا تصير عاد مرة. العدل والوسط في هذا. نعم. تقسيم الدفعات لمن يتضرر هل يمكن ان تقسم على دفعات؟ ام الصحيح لا ما تقسم على دفعات. هل تقسم على الضعيف على دفعات - [00:51:55](#)

لا ادري لا ادري اللي جاء في حديث ابي داوود هو الذي ذكرته لكم ويحتمل اللي ذكرته لكم كاحتمال لكن ما جاء في الحديث اولى والله اعلم نعم ماشي تفضل - [00:52:15](#)

ما ما اعرف الفقهاء ما ذكروا هذا فيه فرق جلد الرجل والمرأة واحد لكن كله يكون متوسطا معتدلا نعم يا فيصل مثل ماذا ها لا لا يعني عقوبة اخرى مثل ايش يعني - [00:52:33](#)

هل يسقط عنه الحد اذا كان سيتضرر على كل حال او لو قال الاطباء ان جلدتموه مات. لو بالشمراخ. هل يسقط عنه الحد؟ لا ادري وان كان نفسي تميل الى سقوطه. نفسي تميله لان آآ - [00:53:25](#)

شروط اقامة الحد لم تجتمع. فهنا قد يقال انا لا اقرر انما اقول يحتمل لانتفاع الشرط او وجود المانع قد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. وليس فيه بدل عن الحد الا انه يعزر بشيء يناسبه - [00:53:52](#)

اكتبها يا محمد. ننظر فيها ان تيسرت وجدنا احد تكلم عليه من اهل العلم نشهد ان ذا الشي ولا نمشي كلها بالاخف فالاخف منها له فيها شرك وان قل او لولده او وطأ في نكاح مختلف فيه او مكرها او سرق من مال الله - [00:54:18](#)

وفي حق او لولده وان سكن او من مال يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم هذا الفصل في اجتماع الحدود. يقول اذا اجتمعت حدود وفيها قتل سقطت الحدود وتداخلت مع القتل لان القتل يقضي عليها جميعا خلاص ما عاد في فائدة انه يعاقب وسيقتل - [00:55:21](#)

واكتفي بقتله هذا مذهب الجمهور رحمننا الله واياهم وهو مروى عن عبد الله بن مسعود وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا تقام عليه جميع الحدود ثم يقتل والمسألة محل اجتهاد - [00:55:51](#)

وقول الشافعي وجيه. قول الشافعي وجيه. لانه هذه الحدود وجبت بالشريعة ولا يوجد شيء يسقطها من الادلة الشرعية. فهذا القول قوي ووجيه فيأخذ حقه لانه الحدود فيها فائدة للمجتمع وفيها فائدة له. وفيها ايضا تطهير له مما فعله. فالحد - [00:56:08](#)

نوع من التطهير. في القول بانه تقام عليه الحدود. كما لو لم يكن فيها قتل فيؤدى بالخاص. ثم الاثقل ثم الاثقل ثم ينتهي بالقتل هذا عندي اوجه من الاول واقوى ولان الاصل ان ما ثبت بدليل شرعي فلا يمكن ان يرفعه الا بدليل - [00:56:48](#)

شرعي مثله وبخاصة على قولنا انه لا يحتج باقوال الصحابة رضي الله عنهم. وبخاصة اذا عارضت الاصول الشرعية شوفوا الاخبار المرفوعة فعندنا الشارع امر بقطع يده. كيف نترك القطع؟ والشارع امر بجلده فكيف نترك الجلد - [00:57:12](#)

سيأتينا السؤال على اي اساس تركتموه؟ يقول والله عرظه ابن مسعود ابن مسعود صحابي يجتهد هذا انصح عنه رضي الله عنه فعلى كل هذا القول الشافعي رحمه الله اقرب والله اعلم - [00:57:38](#)

قال فان اجتمعت الحدود من اجناس ليس فيها قتل تستوفى كلها ويبدأ بالاحص. فاذا مثلا زنا وسرق وشرب زنا وهو وهو غير محصن. عشان يصير اخف. كيف نرتبها يبدأ بحد ايش؟ الشرب. لانه اخف الحدود. ثم يجلد جلد الزنا - [00:57:58](#)

ثم يقطع في السرقة قال لو تكرر منه الزنا او السرقة هل يقام عليه الحد مرارا؟ الجواب لا تتداخل. هذه الاعمال في واحد هذا ما اقيم عليه الحد تتداخل قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمع على - [00:58:32](#)

هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم. هذه مسألة اجماع كما يقول ابن المنذر رحمه الله تعالى قال وتدر الحدود بالحدود بالشبهات. الشبهة المراد بها هنا الامر الذي يظعف اقامة الحد حيث يكون الحد ثبوته - [00:59:06](#)

على على الشخص ليس شيئا متيقنا اما بسبب ضعف الشهود او الشباب راجع الى ذات الفعل او لغير ذلك وهذه القاعدة اجمع عليها العلماء. وتكاثر فيها الاثار والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت فيها شيء مرفوع - [00:59:37](#)

فيها احاديث ضعيفة لكن هذه الاحاديث ضعيفة مع الاثار عن الصحابة وهي اثار متعددة مع الاجماع يكفي في هذه المسألة. فقد اتفق العلماء على درء الحدود بالشبهات. ومما يدل على هذا ان الحد لا يجوز اقامته الا بشيء متيقن. فاذا شككنا - [01:00:05](#)

اه في وجوب اقامته اسقطناه ايش؟ بالشك. ومن قواعد الشريعة الكبرى ان الشك لا يرفع اليقين او ان اليقين لا يزول بالشك. واليقين هنا براءة الذمة من الحد. هذا يقين - [01:00:36](#)

هل الناس الاصل فيهم انهم محدودون او عدم ذلك؟ عدم فهذا اصل كبير مثل ما يقول الاصل البراءة براءة الذمة. ونقول الاصل البراءة من التهمة. وهكذا فنستصحب هذه الاصول المتكاثرة - [01:00:56](#)

اه نسقط الحد بالشبهة ثم ذكر امثلة على اسقاط الحد بالشبهات قال لو زنا بجارية له فيها شرك يعني بشراكة وان قل لم يقيم عليه الحد. يعني ثلاثة اربعة خمسة شهرين جارية للخدمة - [01:01:16](#)

هل يجوز وطؤها؟ يتناوبون مثلا كل واحد له يوم يوم خدمته يطعها وهذا يوم خدمته يتوازعونها لا هذي المرأة حرام باجماع العلماء. اجمع العلماء عن المرأة عن على ان المرأة المشتركة في الملك لا يجوز وطؤها لواحد من - [01:01:43](#)

الملك. لماذا؟ لانها ليست ملكا لمينه ملكا كاملا. مبعضة بعضها لا وبعض غيره ولا يجوز ان يطا الانسان الا ملك يمينه كاملا. فعلى كل حال هذي مسألة اجماع ما فيها خلاف ولا فيها اصلا الان جواز - [01:02:03](#)

ابي لا منفردات ولا مشتركات فلا يقام عليه الحد مع انه زاني في الحقيقة لوجود الشراكة هذي هذي شبهة اوجبت ايش قال وهكذا لو كان فيها ملك لولده لاحد اولاده ذكر كان او انثى - [01:02:23](#)

لان انت ومالك ايش؟ لايك فصار كانك مشترك في ملكها اذا اشترك ابنك في ملكها او وطى في نكاح مختلف فيه يعني تزوج بلا ولي او بلا شهود ووطى هذا عندنا وعند الجمهور يعتبرونه زنا - [01:02:51](#)

لكن في شبهة ان ابا حنيفة اجاز النكاح بغير ولي قال او بالاكراه يعني لو ان امرأة اكرهت او رجلا اكره على الزنا هذا يسقط عنه الحد لانه لا حد مع - [01:03:15](#)

او سبق من مال له فيه او لولده وان سفل كذلك. مثل ما تقدم هذا في السرقة وذاك في الزنا او من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد. هذي اللي يسمونها مسألة ايش - [01:03:42](#)

الظفر مسألة الظفر. الظفر قد يكون بالسرقة وقد يكون بغير السرقة هنا ظفر بسرقة. يعني الظفر قد لا يكون سرقة قد تجد ما له موجود حاطه على طاولة وتاخذه هذي ما هي بسرقة - [01:04:05](#)

او عطاك اياه امانة فاخذته ولا عاد رجعت هذا ما هو ما هو سريقة او غيرها من الصور الا على قول من يرى كما في حديث المرأة التي

كانت تسرق تأخذ المتاع وتجده بعض اهل العلم - [01:04:31](#)

وهو قول قوي ان السرقة يدخل فيها الجحد فعلى كل حال بغض النظر فيه جحد او ما فيه جحد ممكن خدته ولا عاد رجعتة ونسيه ما جحدته ولا شيه قلت خلاص ما دام نسيه ابا اخذه هذا ظفر بس ما هو سرقة السرقة ان تأخذ منه حرز - [01:04:49](#)

تدخل بيته تأخذ انت تطلبه مثلا عشرة الاف. وكل ما قلت له عطني قال بكرة عقبه بكرة عقبه او قال لك الصم ماني معطيك. سوي اللي تسويه. قلت خلاص انا ادبر عمري. فترصدت له يوم من الايام - [01:05:12](#)

ترصدت البيت ترصدت له بطريقة او باخرى. فدخلت عليه في خفية في محل هو حرز فاخذت احقق العشرة الاف هذا سرقة هذي ظفر وايش؟ وسرقة من تبعنا ابو عبد الرحمن ها؟ السيارة هل هي حرز - [01:05:32](#)

ان كانت السيارة في القراش هذي محرزة. اما عند الباب ما هي حرز. لكن حطيتك فلوس في درج السيارة وقفلته هذا حرز ولا مو بحرز؟ حرز. يعني مقفلة في درج السيارة هذا حرز - [01:06:01](#)

الشاهد ان الحرز يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان فكل ما عده الناس حرزا فهو حرز طيب. ما شاء الله. انتهينا من هذا ها تفضل. مم لا هذا ما هو انا كنت ابين ان مسألة الظفر قد تكون سرقة قد تكون ليست سرقة - [01:06:18](#)

فذكرت امثلة على ظفر ليس بسرقة. وظفر هو سرقة. فالظفر الذي ليس بسرقة مثل جاء واحد الحين انت تطلب عشرة الاف ريال. خلنا نقول خمس مئة. خمس مئة هنا في المسجد احنا موجودين كلنا حط بكاء هنا وراح يشرب ماء - [01:07:01](#)

اخذت البوك طلعت الخمس مئة حققتك وراجعتة. حطيت المطبخ. هذي سرقة؟ لا. لا ما هي سرقة. ما هي سرقة هذا ظفر بس ما هو سرقة. انا حتى ابين لكم المراد المراد المؤلف ليس مقصوده كل الظفر. انما الظفر اللي هو سرقة - [01:07:28](#)

طيب الصورة السابقة نفس البوك هذا او المحفظة وفيه الدراهم زين طبعا قد يأتي شخص يناقش يقول لا البوك يعتبر حرص هذا محتمل لكن البوك متى حقيقة متى يكون بوك حرز اذا كان في الجيب؟ واحد ناطلة قدام الخلايق - [01:07:56](#)

هل يكون حرز؟ لا. لم يحرزه. هو ضيعه. معنى الحرز الاحراز انك تحفظه الحفظ يعني اما تنظلي في الشارع وتقول حرز ما هو حرز تنظف ماصة عامة في المسجد تقول حجز ما هو حرز - [01:08:26](#)

مثل الجوال لو تحط جوالك هنا ما هو عجز. لكن جوالك في جيبك حرز. لان هذا محله الطبيعي. انت محرز لو انت محرز له في موضعه الطبيعي في محل الحفظ الطبيعي لكن واحد يحط الجوال على المنظدة هذا حرز - [01:08:44](#)

لا مو بحرص الا اذا كانت المنضدة داخل غرفة وسكرت على الغرفة هذا حرز يختلف الاحوال يعني يأتينا عاد ما اظنه بيأتينا بس هو المفترض يأتي في ابواب السرقة في الكتب المطولة مثل كشاف - [01:09:04](#)

القناع ذكر صور كثيرة جدا على الحجز. من ارادها فليظنرها بالكشاف توه يا شيخ المشتركة اذا نزل بها احد ملاكه فهل ابنه الامة عموما ابنها ينسب اليها ولا ينسب الي يظهر لي ما ينسب الى هذا الرجل الذي زنا بها. ولا يقال له ابن له - [01:09:23](#)

انه زاني. فابنها ينسب اليها. ويكون عبدا مشتركا يكون عبدا مشتركا. نعم طيب آآ نكمل لعله الفصل هذا نخلص احسن اليكم قال فصل ومن اتى حد خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او - [01:10:09](#)

قصاص لم يستوفى منه حتى يخرج. لكن لا يبابع ولا يشار. وان فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه وان اتى حدا في الغزو لم يستوفى منه حتى يخرج من دار الحق - [01:10:35](#)

هذا الفصل في موضع استيفاء الحج يقول استيفاء الحد الحدود والقصاص يكون في بلاد الاسلام يكون في بلاد الاسلام استثنى من ذلك الحرم المكي فحسب الحرم المكي فحسب الصورة التي هي غير بلاد الاسلام ان يكون في بلاد الحرب او في حال الغزو مع الكفار

- [01:10:55](#)

كلام على القتال مع المشركين. هذي يقول لا يستوفى فيها الحدود ولا القصاص والحرم فيه تفصيل. فمن فعل حدا خارج الحرم حرم مكة فقط ثم لجأ الى الحرم قال تعالى ومن دخله كان امنا. يعني يأمن على نفسه من اقامة الحدود - [01:11:20](#)

والقصاص حتى يخرج من الحرم. قالوا ولكن نلجأه الى الخروج بالتطبيق عليه فنمنع الناس من البيع له والشراء منه واطعامه

وتشريبه الماء نقطع عنه كل شيء يقعد ما يقعد يوم يومين ثلاثة - [01:11:48](#)

ونرصد له رصد حدود الحرم اذا يطلع مسكناه. لكن يقول لا يمك داخل الحرم لان الحرم يصير ايش؟ امانا لصاحبه هذا مذهب

الحنابلة والحنفية. وذهب الشافعية والمالكية الى انه اه انما يمنع من سفك الدماء - [01:12:08](#)

والقتال واما تطبيق الاحكام الشرعية من الحدود والقصاص فلا يمنع منه. لان هذا اقامة الله جل وعلا ولا يعتبر من باب سفك الدم.

الذي نهي عنه. والمسألة محتملة لكن هذا مذهب الحنابلة والحنفية - [01:12:32](#)

ذاك مذهب المالكية والشافعية وانا لم يترجح عندي شيء وان كنت اميل الى مذهب الشافعية والمالكية لكن لا يزال الامر فيه عدة احتمالات وهذه مسألة سلطانية على كل حال السلطان يأخذ فيها باحد القولين. اما الحنابلة فهذا هو المشهور عندهم. فيه قول ثالث -

[01:12:52](#)

متوسط هو رواية عن الامام احمد التفصيل او التفريق عفوا بين القتل وما سواه. فيقول مع القتل يعني القصاص الحدود والتعزيرات التي فيها قتل تمنع اما اقامة الحدود وكذلك الرجم يمنع لانه قتل. اما اقامة القطع والجلد فهذا لا بأس به في الحرم. هذه ثلاثة اقوال -

[01:13:16](#)

قال في هذه المسألة واما اذا فعله داخل الحرم فقد اجمعوا على انه يقام عليه جميع الحدود وانواع القصاص. قالوا لانه انتهك حرمة

الحرم فلم يعد له حرمة هو في ذاته. بخلاف الذي اه فعلها خارج الحرم ثم دخل الى الحرم - [01:13:46](#)

الحالة الثانية التي او الحالة التي لا تقام فيها الحدود اذا كان المسلمون في دار حرب او في قتال مع الكفار فلا يقام الحد لانه جاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بشر بن ارتط رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود - [01:14:11](#)

في الغزو وهذا الحديث حسنه جماعة وظعفه اخرون. والذين اخذوا به عوضه باثار الصحابة رضي الله عنهم. واثار الصحابة ايضا

مختلفة عن عمر يروى فيها وجهان. وعن غيره من الصحابة يروى فيها هذا ويروى فيها هذا - [01:14:38](#)

والاقرب والله اعلم ان يقال. انه ينظر فيه الى المصلحة الشرعية فان رأى الحاكم او السلطان تأجيل لا الغاء الحد اجله. وان رأى

حسب الظروف قال والملايسات انه يقام الحد بحسب المصلحة. دائما قاعدة تصرف السلطان بحسب ايش؟ المصلحة لا بالتشهي. هذي

- [01:15:07](#)

قاعدة تصرف السلطان وكل من له ولاية والمصلحة نوعان خاصة وايش؟ وعامة. الخاصة التي تكون على الشخص. فلو اقيم عليه

الحد ارتد مثلا ولحق بالمشركين فهنا نرجى قامت الحد - [01:15:40](#)

او مصلحة عامة مثل انه لو اقمنا عليه الحد ايضا لجأ الى المشركين كفر او لم يكفر قد لا يرتد لكن يخبرهم باسرار المسلمين وبعورات

المسلمين وبخطط المسلمين فهذا مصلحة عامة فيرجع الحد - [01:16:08](#)

حتى يعاد الى بلاد المسلمين وغير ذلك من الصور والاحوال ينظر فيها الى المصلحة الشرعية. اما قول او القول المذكور عن ابي

حنيفة رحمه الله انه الحد هذا القول ضعيف. هذا القول ضعيف جدا. والحدود الشرعية لا تسقط. الحدود الشرعية ولا القصاص.

وبخاصة القصاص - [01:16:29](#)

قص القصاص لا يمكن ان يسقط حقوق الناس لا يمكن ان تسقط. حتى لو فرض اسقطنا حق الله جل وعلا فان الله قد يعفو عن العبد

لكن حق البشر لا يسقط. هذا القول ضعيف جدا. اسقاط القصاص هذا من اضعف الاقوال لكن يرجى. وهذا - [01:16:57](#)

يحمل عليه اختلاف الاثار عن الصحابة والخبر الوارد في هذا انه بحسب الظروف والاحوال. وقد جاء ايضا حديث اخر خلاف حديث

وهو حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود في الحظر والسفر - [01:17:17](#)

هذا عام مع العمومات الشرعية في اصل الموضوع وهذا يكون مثل تأخير الحد عن المريض وتأخير الحد عن النفساء وتأخير الحد عن

الحامل وتأخير الى الحد عن المرضع وما شابه ذلك مما اشرنا الى بعضه قبل قليل واصله حديث عليه السابق الذي رواه مسلم في

صحيحه - [01:17:35](#)

المرأة الجارية النفساء هذا خلاصة الكلام في هذا الباب. ولعلنا نكتفي ولا نعطيكم شوي من الابواب التي تليه شف حد الزنا ناخذ حد

الزنا من اللي يؤيد ولا من اللي يقول خلاص بركة بركة - 01:18:05

اللي يقول نكمل واحد ثلاثة اربعة خمسة ستة والله شوف الاكثرية. ناخذ فصل واحد بس. ناخذ فصلا واحدا. يعني بحيث نقف على باب بحد القذف كذا عطنا الزنا ويمكن ونزيد فصل اذا حبيت وبعد طبعا هو هو - 01:18:36

يعني الدرس ان الله شاء سيستمر حتى ننهي الكتاب. فان تيسر ننهي قبل عيد الاضحية هذا احسن والاكملنا حتى بعد العيد. في نفس الموعد يوم الاثنين اللي بيتيسر له الحضور فطيب لا عاد ما يتيسر له يحاول يتابع في يعني انا ليس عندي اه اه رغبة انا الجئه للسنة القادمة - 01:19:04

السنة القادمة سنبدأ بكتاب جديد ان يسر الله عز وجل لنا والغالب انه سيكون اقصر المختصرات هذا هو الغالب وقد يحتمل غيره.

نعم ماشي. واحنا ما بقي لنا الا يمكن يمكن مجموعة فصول ما اظنها كثيرة. عطنا يا شيخ - 01:19:32
احسن اليكم قال باب حد الزنا فلا تالفاحشة في قبور او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل ذلك به فحجه الرجل ان كان مفضلا او جلد مائة وتغريب - 01:19:50

ان لم يكن مقصدا بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهما سبيلا الذكر بالبكر جلد مائة وتغريب وعاء والسيف بالسبب الرجل. والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي - 01:20:10

ازوجة مثله وطى زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح الصحيح ولا يثبت الزنا الا باحد امرين. اقرار به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقة او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا - 01:20:30

الزنا في الاصل هو وطأ امرأة حرام هذا هو الاصل في قبرها حتى يغيب رأس الذكر المسمى بالحشفة فلا يدخل في الزنا التقبيل او الظم او ما اشبه ذلك او المباشرة دون الفرج. هذا الزنا الحقيقي اما الزنا - 01:21:00

الزنا غير الحقيقي وهو زنا الاعضاء او زنا المقدمات فيدخل فيه. فيدخل فيه نظر والتقبيل والمس لقوله صلى الله عليه وسلم العينان ايش؟ العينان تزنيان وزناهما النظر. الحديث مشهور في الصحيحين - 01:21:29

حديث ابي هريرة لكن فقهان الحنابلة بالذات يدخلون في الزنا اللواط بل يدخلون في الزنا السحاق وان كان السحاق عندهم زنا ليس فيه حد. لكنه يقول هو زنا. ولكن الحقيقة هو ليس زنا. وان اردنا ان نتجاوز في العبارة - 01:21:55

اراه نعطيه حكم الزنا نقول هو في حكم الزنا. اما ان يكون زنا هم يعتمدون على حديث ضعيف. اذا باشر الرجل الرجل فقد زنا واذا باشرت المرأة والمرأة فقد زنت فقد زنا زنيته وهذا الحديث باطل ليس له اصل صحيح ضعيف او ضعيف جدا - 01:22:21

وعلى كل حال ادخل المؤلف في الزنا ثلاث سور. السورة الاولى الوطء لامرأة في قبولها لامرأة غير زوجته في دبرها وغير امته في دبرها والوطء للذكر هو الذي عبر عنه بالغلام هذي ثلاث صور يعتبرون كلها زنا وكلها لها حكم الزنا فيما يتعلق بالحد - 01:22:41

ويقابلها ايضا ثلاث سور اللي هو المفعول به. المرأة التي زني بها والمرأة التي فعل بها اللواط والمرأة التي والغلام الذي فعل به اللواط. فان لو جينا نقول الفاعل المفعول ثلاث بثلاث صارت ستة ايش؟ ست سور. هذه الست السور من الفاعل والمفعول فيها - 01:23:11

حد الزنا وحد الزنا نوعان او مرتبتان الاولى الزانية المحصن والثاني الزانية غير محصن بالزال المحصن عليه الرجم باجماع المسلمين باجماع العلماء نقدر نقول باجماع العلماء اظن الخوارج لا يدخلون في هذا الباب. والثاني - 01:23:41

الزاني غير المحصن وحده جلد مائة جلد مائة وهذا ثابت بالقرآن ومحل اجماع ما فيه خلاف والرجم المراد به حتى يموت. يرحم حتى يموت لانه يرحم فقط يرحم حتى يموت - 01:24:06

وبالنسبة لغير المحصن هذا يجلد ثم يغرب سنة يغرب سنة بمعنى انه يبعد عن بلده سنة يبعد عن مكان الجريمة يبعد عن مكان الزنا هذا فيه مصلحة له لعله ان يكون رجلا بعد ما يؤدب يقال له رح لعله ان يتوب لعله ان تتغير حاله - 01:24:32

هو لو غرب بدون تأديب يمكن يفسد اكثر. لكن ادب ثم غرب المفترظ انه ايش؟ يهتدي. الان التغريب يعني ما عاد يحصل فمند سنوات يسجنونه سنة اذا طبق يسجن سنة وهو نوع من التغريب اذا قلنا ان السجن غالبا يكون - 01:24:57

خارج البلد ولا منعزل فيكون فيه نوع تغريب. نوع قالوا قديما يغربون في منطقة معروفة في المملكة ثم ترك هذا قديم ترك لان

صعب وين تغيير باحث؟ تحطه في الصحراء يموت. وفي البلدان الاخرى يعني صار الان يعني الوضع ما هو على كل حال السجن - [01:25:17](#)

بدل عن التغريب وان كان لا يعني يعتبر السجن الحقيقية عقوبة اشد من من التغريب يعني المغرد عايش مع الناس يعني ويمكن يتوظف يمكن يتاجر يصير مليونير. ها ويمكن يتزوج يعني غاية ما فيه انه بس يطلع برا البلد - [01:25:37](#) ويتواصل مع اهله بالراحة يزورون اهله اذا ارادوا يسيرون اما السجن لا السجن عقوبة حقيقة يعني حبس ولذلك بعض العلماء يقول لا يجوز السجن بهذه الطريقة لانه زيادة عليه فيه حيف يعني زيادة عن الحكم ايش؟ وهذا له وجهة - [01:26:01](#) لا هو جاه يعني ولذلك يعني لو ان آآ الحكومات التي تطبق الحدود الشرعية تضع مكان كما هو عندنا قديما مكان يعني مناسب للتغريب. فيظعوا المكان يغربون فيه. ويكون مهياً المكان للتغريب وللإصلاح - [01:26:20](#) ايضا اذا غرب فيه احد يعني ينصح يكون فيه ناس يعتنون به ويكون فيه ايضا عمل له حتى ما يقعد فاضي وفارغ يشغل المقصود انه يستطيع فعله هذا بسهولة اه يعني لو قدر انه فيه نوع من الحرص على هذا الترتيب فيمكن ذلك يعني كما كان موجودا في السابق - [01:26:40](#)

لكن الان في الغالب لا توجد تطبيق للحدود الشرعية في العالم الاسلامي الا في بلادنا بحمد الله جل وعلا اه والنصوص كثيرة في باب ثم ذكر حقيقة المحصن قال هو الحر الحر يعني العبد لا يعتبر محصن - [01:27:02](#) ولذلك العبد دائما اه اه والامة دائما حده خمسين قال البالغ الصبي لا يعتبر محصن ولا يقام عليه الحد. يضاف العاقل فالمجنون لا يعتبر محصن. الذي في وطى يعني جامع زوجته - [01:27:25](#) والوطأ لابد لكل زوجة اما وطأ أمه حتى لو كانت الامة زوجة يقولون لا يعتبر ايش محصنا لا يحصن الا بوطى زوجة حرة وهو يكون حرا في الوقت نفسه. وان يكون الوطأ في القبل لا يكون في الدبر لو وطى زوجته في في الدبر - [01:27:46](#) ولم يطأها في القبل يقول لا يعتبر ايش؟ محصن. وهذه الشروط هي عند اكثر اهل العلم رحمتنا الله واياهم وذكروا لها ادلة. وهي يعني ما اقول متفق عليها بعضها متفق عليها وبعضها هو مذهب الجمهور. فلو تخلى تخلف شرط من هذه الشروط في الرجل - [01:28:06](#) او في المرأة لا يعتبران محصنان لا يعتبران محصنان لا يعتبران محصنين. ويثبت الزنا باحد امرين اما ويشترط في الاقرار ان يكرره اربع مرات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ترداد ماعز والغامدية. ردهم حتى اقروا - [01:28:26](#) اربع مرات ويصرحون حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له في بعض الروايات ان اكتهى ما في اصلح من كذا قال نعم وبعض الروايات قال ذاك منك فذاك منها كما يكون الميل في المكحلة؟ قال نعم - [01:28:50](#) انه قد بعض الناس يظن ان الزنا مجرد المباشرة. فيصرح وهكذا الطريقة الاخرى للاثبات الشهادة بان يشهد له عليه اربعة شهود. اربعة شهود كل واحد منهم يشهد بزنا واحد. موب هذا يقول شفته - [01:29:12](#) قبل شهر وهذا قبل شهرين وهذا يقول سنة لا زنا واحد. زين؟ وكلهم يشهدون انهم رأوه سامع حتى دخل فرجه في فرجها مثل دخول الميل في المكحلة. ويأتون في مجلس - [01:29:32](#) ايضا الأربعة ما يجي واحد عقب يوم او يومين او ساعة او ساعتين او انتهاء مجلس القاضي يجي واحد يشهد هذا تعتبر الشهادة باطلة وكل هذا من باب يعني عدم اشاعة الفاحشة في المسلمين. حتى قال بعض العلماء - [01:29:52](#) واظنه ابن قدامة في المغني قال كأن الشارع لم يرد اقامة حد الزنا وقال لا اعلم انه اقيم حد الزنا بالشهود في تاريخ الاسلام وشفته واحد قديما لا اذكره قال بل ثبت مرة واحدة - [01:30:15](#) لا ادري عن هذا انا مر بي ولا اذكر الان من ذكره. لكن المشهور عند العلماء هو هذا انه لم يثبت حد الزنا الا بالاقرار. بالاقرار. والشارع لما شدد في الشروط كانه لا - [01:30:39](#) لا يريد اثبات هذا الحد. هؤلاء الذين ينعون عن الاسلام اقامة هذا الحد ما اقامه الشارع الا برضا الزاني وبرغبة الزاني اصلا ومع ذلك حتى لو نكل يترك. ولذلك قال العلماء يرجم الزاني بالحجارة - [01:30:56](#)

ولا ثوبه ما يجوز لان تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال حرام بل من الكبائر. نعم والله ما ادري احيانا يمكن صوتك ايوه تبرك ايش؟ وش تلبس بعد اردى وردة هذا وش ذا؟ لا ما يجوز هذا ما يجوز هذا لا تلبسه ولا تبر ركبته التبرك بهذي - [01:37:52](#)
ما يجوز هذا. نعم. لا فرق ليس هناك فرق. صلي النافلة في اي مكان لكن اذا كان الصف الاول فيه سترة ولا هي موجودة في الصفوف الاخرى فالصلاة لاجل السترة افضل او كنت - [01:38:22](#)

اذا صليت في الصف الاول حجرت مكان في الصف الاول ولو صليت في الصف المؤخر وارتدت ان تتقدم لقيت الصف امتلاً فيكون صف صلته في الصف الاول لا لذاته باجل نافلة انما هو في الفريضة. يكون صلاتك لاجل تحصيل الصف الاول للفريضة اولاً - [01:38:42](#)

وبعض الناس يأتي مبكراً ويصف الصف المؤخر فهذا خلاف الشريعة. هذا غلط. نعم اذا كانت المرأة يعني كاسية عارية فلا يجوز ان تشاهدها. واذا كانت ليست كاسية عارية لكنها بصورة لا تجوز. فلا يجوز ان تشاهدها اذا كان المشاهدة هذي بتسبب - [01:39:02](#)
مزيد من الشهرة ومزيد من وخاصة اذا كان فيه اعجابات او اشتراكات لكن اليها احتاجت اليها. فلا بأس لا بأس. لا بأس وان كانت ستكفر لا بأس اذا احتاج اليها الانسان - [01:39:32](#)

لا بأس لكن لا يحط يحط نصيحة ان امكن ينصحها نعم على كل حال ينبغي الحذر من من يعني وضع الصور المخلة بالادب او نشر صور النساء او اخراج النساء كل هذا لا يجوز نعم - [01:39:52](#)

ايش؟ ما حكم متابعة شخص اذا كان الشخص محتواه جائز او محتواه طيب لا بأس تتابعه. محتواه حرام حرام انك تتابعه. محتواه سيء مكروه انك تتابعه بحسب المحتوى نعم هل يلزم تقديم المكان لاداء الناس؟ لا لا ما يلزم ولا ارى انه يشرع اصلاً تغيير المكان لاجل نافلة افواجا عندنا - [01:40:12](#)

انه ليس سنة ليس سنة ما في شيء يدل على انه سنة. نعم كل ما ذكره من الادلة ليس بقوي. نعم خلاص اللي اجبنا عليه خلاص يجب الانكار عليه. الانكار شيء واقامة الحدود شيء اخر. نعم. انكار عليه نصيحته. نعم او اذا كان مظهر - [01:40:42](#)

للفسق هذا اشاعة للفاحشة. هذا تخبر عنه. اما واحد يشرب في بيته. تعلم عنه وش عليك؟ رايح يجي منه لكن انصح اذا كنت تعرف حالة انت زرته لقيته يشرب انصح تبليغ عليه لا ما دامه لا ينشر الخمر ولا يجاهد - [01:41:12](#)

بالخمر استر عليه. لكن حقه النصيحة. نعم. في القراءة قراءة ايش؟ ايش معنى قراءة ايش؟ قراءة صفحة لا تطول لا تطول على لا تطول اذا كنت امام لا تطول الامومين نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسبح باسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وذكر هذه الصور لا تقرأ صفحتين ولا ثلاث ولا - [01:41:32](#)

اربعة اذا هم يرغبون طول وقلت سورة البقرة. حنا هم لا يرغبون التطوير لا تطول. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتن باضعافهم وذكر عدة صور كلها من اوساط المفصل ومن قصاره. لا تطول. ولا تغتر بكلام ابن القيم الذي - [01:42:02](#)

في كتاب الصلاة فهو كلام غير جيد. انا ارى انه كلام غير صحيح. والصواب الرأي الثاني الذي ذكره القرطبي يا جماعة وهو الراجح السنة ما هو مجال ان نفصله انا ذكرت في دورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الراجحي ذكرت شيء من التفصيل - [01:42:22](#)

شيء من الادلة من شاء فليراجعها هناك. نعم. ولعل الاخوان يبحثون عنها ويطلعونها كقطع. بعض الناس ما يعرف الا كلام ابن القيم ويحاجك بكلام ابن القيم كلام ابن القيم مثل ما كان يقول شيخنا الله يغفر له الشيخ عبد الله بن قعود ويقول احيانا شيخنا عبد

المحسن بن ناصر العبيكان يعني ابن - [01:42:42](#)

عنده طبعاً ابن القيم امام وعالم وحببنا ومن كبار المحققين لكنه يعني ما هو برسول ترى يعني ما هو رسول ولا هو دايم في كلامه الصحيح. وكما يقول شيخنا عبد الله بن قعود قال احيانا يجمع لك عويدات وبشبييرات وتحسبها شي لانها - [01:43:02](#)

ما لقيت وراها شيء. احيانا ابن القيم يقول قال الوجه الاول الثاني الثالث الرابع. الوجه الخمسون. واذا لقيتها لقيتها لثلاثة اوجه كلها ضعيفة. العاقل والعالم طالب العلم المتمكن لا بد لا يغتر - [01:43:22](#)

الترتيب والتنسيق لا بد يكون دائماً لك في كلام العلماء نظرة. وانا اتكلم عن الشخص المتمكن اما المبتدي وكذا ما في كلامي هذا وفيه

علماء اجلة لكن عندهم اخطاء ما في ادمي ليس عنده خطأ الا رسول الله - [01:43:42](#)

صلى الله عليه وسلم فليس كل ما قاله العالم الفلاني يا اخوي النص بخلاف كلام ابن القيم. ولا يجوز ان يتأول بل كلام ابن القيم في المذكور لكتاب الصلاة فيه كلام انا استوحش منه الحقيقة. تستوحش منه ولا احبه. ولا احب اذكره لكم الان يعني - [01:44:02](#)
يعني لو ذكرته لكم وبينت لكم حقيقة معناه لكان فيه بشاعة. وهو كلام ابن القيم رحمه الله نعم ماشي المنهج هو ما قاله النبي صلى

الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل - [01:44:22](#)

هذا هو المنهج طبقه وانتهى وكذلك ما قاله عثمان ابن ابي العاص ها هو بالعاصمة الربيع لا عثمان ابن ابي العاص. هذان الحديثان هما العمدة في الباب. نعم. ماشي ما عندهم حاكم. هؤلاء ما لهم حاكم. الحاكم في بلاد الكفار ما في حاكم. حكوماتهم - [01:44:42](#)

لكن ينبغي للمسلمين ان ان يضعوا لهم مرجع لكن ليس بالضرورة ان يطبق الحدود حدود ما تطبق في بلاد الكفار لكن مرجع على الاقل في التوجيه وكذا مثل ان يكون عالم المفتي اذا كان عنده مفتي او رئيس مركز اسلامي او ما اشبه يعني طبق لهم اشياء عديدة

اما الحدود لا ما تطبق في بلاد الكفر - [01:45:12](#)

تطبق في اذا كانوا يقولون في الغزو لا تطبقها. طبقها وانت في بلاد الكفار. ما تجي هذي. الحدود انما تطبق في بلاد المسلمين ليست

بلاد الكفار موضع لاقامة الحدود الشرعية والله اعلم - [01:45:32](#)